الأنباء
الاحد 3 يونيو 2012

شخير لوزير الدفاع: هل سرقت بنادق «M16» وطلقات من رئاسة الأركان؟

وجه النائب د.خالد شخير سلسلة من الاسئلة الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ احمد الخالد جاء فيها: نشرت جريدة الراي في عددها رقم «11715» بتاريخ 2011/7/29 خبرا مفاده ان الفريق الركن الشيخ احمد الخالد رئيس الاركان العامة للجيش آنذاك شكل لجنة تحقيق في سرقة بنادق «M16» وطلقات نارية «مرفق صورة من الخبر». يرجى افادتنا بما يلي:

● ما صحة هذا الخبر؟
● ما نتيجة التحقيق؟ واسماء المتورطين في عملية السرقة؟ وما الاجراءات التي اتخذت معهم؟ وما مكان العمل الحالي للمتورطين في السرقة؟

وجاء في سؤاله التالي: يرجى تزويدي بما يلي:

● الهيكل التنظيمي لإدارة التجهيز الخارجي واسماء المناصب الاشرافية والقيادية فيها، واللجان المشكلة بالوزارة بشأن التجهيزات الخارجية مع تزويدي بنسخة من قرارات تشكيل هذه اللجان.
● كشف بأسماء جميع الشركات والمؤسسات التي تتعامل معها ادارة التجهيز الخارجي مع بيان نوع التعامل لكل شركة وحجم التعامل السنوي لآخر سنة مالية.

كما سأل وزير الدفاع بما يلي: يرجى تزويدي بكشف بأسماء شركات التنظيف المتعاقدة مع الوزارة وصورة من العقود وقيمة كل عقد والخدمات التي تقدمها كل شركة.

وسأل شخير بالتالي:

● ما آخر التطورات بشأن تسليم مقر القوة الجوية الحالي للادارة العامة للطيران المدني والذي كان من المفترض ان يتم في عام 2007؟
● ما الاجراءات التي اتخذتها الوزارة بخصوص المبنى الجديد للقوة الجوية؟ يرجى تزويدي بنسخة من جميع الاوراق والمستندات الخاصة بالمبنى الجديد والاجراءات التي تمت بشأنه.

كما سأل ايضا يرجى افادتنا بما يلي:

● هل هناك قضايا مرفوعة ضد آمر القوة الجوية الحالي بالقضاء العسكري اذا كانت الاجابة بنعم فكم عدد هذه القضايا وما الاجراءات التي تم اتخاذها بشأن هذه القضايا؟
● هل كانت هناك قضايا تم حفظها؟ اذا كانت الاجابة بنعم، فما اسباب حفظ هذه القضايا؟

وسأل شخير: يرجى افادتنا بما يلي:

● ما سبب الغاء سرب رقم 34 من قاعدة علي السالم الجوية؟
● كم عدد الطيارين المبتعثين حاليا في دورات خارجية؟ يرجى تزويدي بكشف يشمل اسماء الطيارين في كل دولة على حدة ومدة ونوع هذه الدورات.

د.خالد شخير

هايف: راتب سنتين للجرحى والأسرى من العسكريين غير المشمولين بمكافأة نهاية الخدمة

قدم النائب محمد هايف اقتراحا برغبة جاء فيه: انه من العدل والانصاف ان يكرم الابطال الذين جرحوا او اسروا في غزو الكويت او حرب تحرير الكويت تكريما يليق بما قدموه لهذا الوطن من تضحيات جسيمة. لذا اتقدم بالاقتراح برغبة التالي: راتب سنتين لجميع الجرحى والاسرى من جميع العسكريين بجميع رتبهم ممن لم تشملهم مكافأة نهاية الخدمة في القرار 2008/495.

محمد هايف

كما قدم هايف اقتراحا آخر جاء فيه: نظرا للحاجة الماسة لوجود سوق حراج السيارات مزود بجميع الخدمات اللازمة من مسجد ومواقف ودورات مياه اماكن للاستراحة ومركز خدمة المواطن وغيرها من الخدمات ونظرا لوجود سوق حراج للسيارات بمناطق لا توجد فيها ادنى وسائل الراحة الخدمات الذي يفترض ان تقدم بهذا الصدد.

لذا، اتقدم بالاقتراح برغبة التالي: تخصيص مكان مناسب يقام فيه سوق حراج السيارات يخصص لمحافظة الجهراء وآخر لمحافظة الاحمدي على ان يكون مزودا بجميع الخدمات والمرافق اللازمة في هذا الشأن من توفير مسجد ودورات مياه واماكن واستراحات خاصة للمتسوقين في مركز خدمة المواطن لاجر عمليات البيع والشراء وغيرها.

الكندري: إلزام الناخبين بالتصويت وتغريم المتخلفين

قال النائب د.محمد الكندري ان الأغلبية نجحت في استجواب وزير المالية مصطفى الشمالي، حيث أعلن الوزير استقالته وتم تقديم طرح الثقة، والآن سنكمل المسيرة في إقرار قوانين التنمية، مضيفا انه بعد الانتهاء من الاستجواب لابد من متابعة جميع الملفات والمحاور وإسناد هذه المهمة الى ديوان المحاسبة أو لجنة برلمانية.

من جهة أخرى، ذكر الكندري في صفحته الرسمية في «تويتر» امس: مازلت أطرح فكرة إلزام الناخبين بالتصويت وتغريم المتخلفين من غير عذر وذلك لتحويل التصويت من حق الى واجب وطني، مؤكدا ان المشاركة بالانتخابات والتصويت واجب وطني وليس حقا فقط، مشددا على ضرورة وجود قانون يغرم المتخلفين من غير عذر.

ودعا الى المشاركة في استبيان يكون سؤاله: هل تؤيد إلزام الناخبين بالتصويت في الانتخابات وفرض غرامة بسيطة على المتخلفين من غير عذر؟ لافتا الى ان هناك دولا تفرض غرامات على المتخلفين من غير عذر.

وفي سياق آخر، رأى الكندري ان الاتحاد الكونفيدرالي الخليجي «ضرورة لحفظ الأمن الداخلي والخارجي ولمواجهة المخاطر الإقليمية والعالمية للتأثير الأقوى على القرار العالمي»، معلنا عن إقامته لندوة في ديوانه الأربعاء المقبل تحت عنوان «الاتحاد الكونفيدرالي الخليجي ضرورة لمواجهة المخاطر» بمشاركة د.عبدالله الشايجي وعبدالكريم الغربللي.

د.محمد الكندري

دشتي يحمّل الحكومة و«الشعبي» و«حدس» مسؤولية خسائر «الداو»

حمل النائب د.عبدالحميد دشتي الحكومة وكتلتي العمل الشعبي والحركة الدستورية الاسلامية (حدس) مسؤولية الخسائر الفادحة التي منيت بها الكويت جراء إلغاء صفقة الداو كيميكال في وقت سابق، مطالبا بعقد جلسة خاصة لمناقشة تداعيات هذه الكارثة وان الاطراف الثلاثة يتحملون المسؤولية كاملة.

وقال دشتي في تصريح صحافي ان الخسائر الجسيمة التي منيت بها الكويت من وراء إلغاء الصفقة يتحملها ثلاثة اطراف وهي: الحكومة لعدم استطاعتها المدافعة عن هذا العقد وما سيترتب على إلغائه وحركة حدس التي كان يشرف احد كوادرها على حقيبة النفط آنذاك، حيث وضعت افخاخ في العقد تتمثل في الشرط الجزائي لإجبار جميع الأطراف على توقيع العقد دون رجعة. وأضاف دشتي ان الطرف الثالث المفترض ان يتحمل هذه المسؤولية هو كتلة العمل الشعبي والذين كان همهم الأول والأخير الغاء الصفقة، لافتا الى ان كتلة العمل الشعبي لم تكن بنفس القوة التي هي عليها الآن والا كانوا وافقوا على تمرير المناقصة مع الاحتفاظ بنسبة من وراء هذا المشروع. وتابع بأن الشعب الكويتي عليه اليوم ان يتقدم بشكوى للنائب العام لتضرره من هذا الموضوع والذي سيترتب عليه هدر في المال العام، وكذلك يجب ملاحقة الأطراف الثلاثة المتسببة في إلغاء الصفقة جنائيا وتاريخيا واعلاميا، وليس كل من يرفع شعار المحافظة على المال العام صادقا. وربط دشتي بين الاستجواب الذي قدمه اعضاء كتلة العمل الشعبي لوزير المالية المستقيل مصطفى الشمالي، وقال ان تقديمهم الاستجواب في تلك الفترة جعلني اشك ان اعضاء الكتلة كانوا يعرفون موعد صدور هذا الحكم لذلك بادروا بتقديم استجوابهم رغم انه كان هناك اتفاق بينهم وبين صاحب السمو الأمير على ان يقوموا بتهدئة الأوضاع داخل مجلس الأمة، ولكننا فوجئنا بتقديمهم لهذا الاستجواب لمعرفتهم ان حكم المحكمة سيصدر في هذا التوقيت.

د.عبدالحميد دشتي

الشايع: يدي ممدودة لوقف العابثين بأموال الشعب

أكد النائب شايع الشايع أن يده ممدودة لكل من يكشف عن سرقات تضر بالكويت ومصالحها العليا، ويدي مرفوعة بالموافقة على إنزال أقصى العقوبات بحق السارقين والفاسدين والعابثين بأموال الشعب الكويتي.

فيجب تعاون كل مسؤول بالحكومة لكشف أوجه الفساد ويردعه وان عجز عن ذلك فالأشرف ألا يظل في منصبه.

وأكد ان الكويت لا تستحق إلا الأفضل في ظل وجود السواعد الشابة والإيرادات التي تضمن إعادة الكويت الى مقدمة الدول في مجال النهضة.

شايع الشايع

الدمخي يقترح عمل مستوصف بيان 24 ساعة

قدم النائب عادل الدمخي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا للكثافة السكانية العالية في منطقتي السالمية وبيان ولبعد المسافة بين هذه المناطق ومستشفى مبارك الكبير بالاضافة الى الزحام الشديد على هذا المستشفى بسبب عدم توافر مستوصف صحي بنظام (24) ساعة، للمنطقتين المذكورتين. ونظرا لان الرعاية الصحية من المطالب الاساسية التي يحتاجها السكان.

فانني اقترح التالي: تغيير مواعيد العمل في كل مستوصف منطقة بيان ومستوصف منطقة السالمية من نظام العمل على فترتين الى العمل بنظام (24) ساعة.

عادل الدمخي

برنامج تدريبي لموظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة

قدم معهد هيومن كابيتل للاستشارات والتدريب برنامجا تدريبيا لموظفي مجلس الامة الكويتي، قدمه د.خالد الياقوت الخبير القانوني وقال ان البرنامج التدريبي قدم تحت عنوان مهارات تقديم الاستشارات وآلية تكوين الرأي القانوني لموظفي الامانة العامة لمجلس الامة الكويتي وذلك خلال شهر ابريل حيث اشتمل البرنامج على تعريف مواصفات موظفي الاستشارات القانونية ومدى ادراكه للمفاهيم القانونية، وشرح الياقوت معنى الاستشارة القانونية وهي مدى استفادة الجهة الطالبة من الاستشارة في كيفية التدقيق على العقود والمناقصات ودراسة انواع القضايا المختلفة، وبين أنه يجب على المستشار القانوني ان يتصف بالامانة والكفاءة والصدق والحياد والتطلع للمستقبل.

واكد الياقوت ان القانون هو اصل العدالة في المجتمع لذلك يجب اصدار القوانين التي تراعي المصلحة العامة والمصلحة الشخصية فالمستشار القانوني هو الذي يراعي ذلك عند الطلب منه ملاءمة تلك القوانين لواقع المجتمع ولاحوال البلاد، مبينا ان الكويت دولة تتمتع فعليا بديمقراطية حقيقية لذلك نرى الاطروحات المختلفة لكل القضايا في جميع وسائل الاعلام نعلم الهدف الحقيقي لتلك الاطروحات وهو التغير للافضل فالكويت عريقة بقوانينها التي تعطي كل ذي حق حقه فهذا البرنامج كان متميزا لموظفي الامانة العامة لمجلس الامة فهو ينمي قدراتهم ويوسع المفهوم الحقيقي لدور المستشار القانوني في مجلس الامة.

.. هل خضعت تعيينات المناصب الإشرافية في «الصحة» للجنة الوظائف؟

كما قدّم النائب شخير اسئلة الى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيها: يرجى افادتنا بما يلي: هل خضعت التعيينات الجديدة للمناصب الاشرافية للجنة الوظائف الاشرافية المشكلة بالوزارة؟ يرجى تزويدي بنسخة من محاضر اجتماعات اللجنة وقرارات تشكيلها. كما سأل ايضا: كم عدد الاطباء الذين تجاوزت خدمتهم 35 سنة؟ مع تزويدي بكشف بأسماء هؤلاء الاطباء واماكن عملهم الحالية. كم عدد الاطباء الذين تجاوزت اعمارهم 60 سنة مع تزويدي بكشف بأسماء هؤلاء الاطباء واماكن عملهم الحالية. هل تمت احالة بعض الموظفين الذين تجاوزت اعمارهم 35 سنة للتقاعد؟ وما سبب احالة البقية؟ وبيان سبب لكل واحد على حدة؟ كما قدم سؤالا جاء فيه: يرجى افادتنا بما يلي:

هل كان قرار تدوير مديري المناطق الصحية تدويرا شاملا ام جزئيا؟ واذا كان التدوير جزئيا فما اسباب عدم تدوير بقية المديرين مع تزويدي بكل المستندات الدالة على الاجابة. كما يرجى افادتنا بما يلي: من مدير ادارة التنمية البشرية؟ وكم مدة خدمته؟ مع تزويدي بصور من السيرة الذاتية له.

القلاف يسأل عن إحالة وسائل إعلامية للنيابة

وجه النائب حسين القلاف سؤالا برلمانياً الى وزير الاعلام الشيخ محمد العبدالله وجاء نص السؤال كالتالي، يرجى الافادة وتزويدي بما يلي:

● عدد من تم تحويله من قبل تقديم الاستجواب من الوسائل الاعلامية مع تزويدي بنسخ التحويل واسبابها.
● جدولة عدد القضايا المحالة الى النيابة من قبل الوزارة مع ذكر عدد قضايا الادانة بالتجاوز الذي حكمت به المحكمة لصالح الوزارة.
● اقر وزير الاعلام ان هناك حالات فساد في الوزارة.

فيرجى تزويدي بما شاهده الوزير من فساد في وزارته والخطوات التي يريد معالجتها مرفقا بالمستندات.

كما قدّم القلاف سؤالا لوزير الإعلام الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: أصدر الوكيل المساعد لشؤون الإذاعة خالد العنزي مجموعة قرارات يعتقد الموظفون في الإدارة أنها مجحفة فأرجو إفادتي وتزويدي بما يلي:

● هذه القرارات.
● هل طابقت القرارات التالية قوانين الخدمة المدنية:

أ ـ القرار الإداري 2007/44 الصادر بتاريخ 2007/1/1.
ب ـ القرار الإداري 2006/1925 الصادر بتاريخ 2006/12/3.
ج ـ القرار الإداري 2006/1680 الصادر بتاريخ 2006/11/22.
د ـ القرار الإداري 2006/2924.

حسين القلاف

الداهوم يستفسر عن أسباب عدم تنفيذ حكم قضائي صادر ضد مدير في «الكويتية»

وجّه النائب بدر الداهوم سؤالا برلمانيا لوزير المواصلات سالم الأذينة جاء فيه: صدر القانون رقم 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة، واستهدف القانون بهذا التخصيص تحقيق أهداف التطور في الأداء لها لتلحق بركب المنافسة العالمية في خدمات الطيران واستدراك ما يشوب ادارتها على النحو القائم وأدى الى تكبدها تكاليف مالية اضافية عن نهج الإدارة التجارية. وعلى الرغم من ان التوجه الى تخصيص المؤسسة وتحويلها الى شركة انما قام مستندا الى زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفع مستوى الخدمة وتشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، ولما كان هذا التحويل للمؤسسة يتطلب مزيدا من الاهتمام بأصول الرأسمالية للشركة وتدارك بعض أوجه الخلل الإداري بها، إلا ان واقع ما ورد بتقرير ديوان المحاسبة عن نشاط المؤسسة وما ورد به من ملحوظات يدعو الى التوقف أمام هذه الملاحظات وطلب بيان أسبابها وإجراءات معالجتها. ولذلك يرجى افادتي بالآتي:

● ما الأسباب التي أدت بالمؤسسة الى عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد مدير دائرة التسويق والمبيعات بالمؤسسة والذي شغل وظيفة في الوقت نفسه وبحكم وظيفته رئيس مجلس إدارة شركة الأنظمة الآلية والحكم المذكور صادر في شأن الدعوى رقم 405 لسنة 2005 مباحث ـ الإضرار بالمال العام؟ وهل تم تحديد المسؤول عن عدم تنفيذ هذا الحكم، وما الإجراءات التي اتخذتها أو ستقوم المؤسسة باتخاذها لتدارك هذا الخطأ وتنفيذ الحكم بما له من حجية؟
● ما أسباب ما شاب التعامل في شراء العقارات التي تستعملها المؤسسة بجمهورية مصر العربية وبلغ التفاوض لتوقيع عقودها بعد الشراء قرابة 45 مليون جنيه؟ ومن المسؤول عن هذا القرار؟ وهل من قام بالتفاوض مع ملاك هذه العقارات كان مفوضا بذلك؟ وما الإجراءات التي تمت حتى الآن في شأن نقل ملكية هذه العقارات الى المؤسسة؟
● ما العقارات التي لم يتم نقل ملكيتها الى المؤسسة بجمهورية مصر العربية، على الرغم من توقيع عقودها وتسديد قيمتها؟ وما الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة لاستكمال الإجراءات القانونية لذلك ومحافظة على حقوقها التي تعتبر جزءا من رأسمالها؟ وكيف تظل هذه العقارات حتى الآن لم تتخذ الإجراءات القانونية لنقل ملكيتها ومن المسؤول عن ذلك؟ وهل تمت محاسبة المتسببين في هذا الخطأ وتلك التجاوزات؟
● ما الأسباب التي أدت الى الزيادة الكبيرة في بند المهمات الرسمية على الرغم من الخسائر المالية التي تكبدتها المؤسسة خلال عام 2011؟ وما مبررات زيادة تكاليف هذه المهمات خلال العام المذكور بمقدار يتجاوز 500,000 دينار.
● يرجى تزويدي ببيان تفصيلي عن هذه المهمات والمشتركين فيها والمخصصات المالية لكل منهم ونتائج هذه المهمات وأهميتها بالنسبة لأعمال المؤسسة.
● ما الأسباب اللائحية والتجارية لتحميل المؤسسة لحساب تنشيط المبيعات لفواتير مشروبات روحية (خمور)؟ وهل تتعامل المؤسسة على رحلاتها المختلفة بتقديم خمور؟ وما الإجراءات القانونية المبررة لذلك؟ وهل تمت محاسبة المسؤولين عن إصدار هذه الفواتير؟ مع تزويدي ببيان عن ماهية الإجراءات التي اتخذت حيال هذه الواقعة.
● ظهر من مراجعة حسابات المؤسسة الزيادة المطردة وغير الواضحة في صرف العمولات التشجيعية لوكلاء السياحة والسفر وإصدار التذاكر مقارنة بالمعمول به مع الشركات الأخرى العاملة في مجال النقل الجوي، فما أسباب ذلك والإجراءات التي اتخذتها أو تزمع المؤسسة اتخاذها لمعالجة ذلك؟
على ان تكون الإجابات جميعها مشفوعة بما يتطلبه البيان من أوراق أو مستندات.

بدر الداهوم

الشاهين لاستخدام «الإطفاء» الطيران العمودي

قدم النائب أسامة الشاهين اقتراح برغبة جاء فيه: تعد مهنة الاطفاء من أهم المهن الضرورية التي تقدمها الدولة لما لها من أهمية في الحفاظ على الأرواح والحماية من المخاطر. ولما كان تطوير خدمات الاطفاء أمرا مهما لحماية أفراد هذا الوطن أصبح لابد من وضع بعض الآليات الخاصة بعمليات الاطفاء تجنبا لأي عوائق قد تعوق وصول سيارات الاطفاء الى أماكن الحرائق، فوجب العمل على تطوير هذه الانظمة الخاصة بعمليات الاطفاء لضمان الوصول السريع الى أماكن الحرائق.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة «قيام الدولة باستقدام طيران عمودي أو طائرات صغيرة للاطفاء لسهولة وسرعة وصول هذه الطائرات لأماكن الحريق، سواء في الأماكن البعيدة عن مراكز الاطفاء أو المباني المرتفعة، وتأهيل الكوادر الوطنية اللازمة لقيادة هذه الطائرات». كما قدم الشاهين اقتراحا برغبة جاء فيه: تعتبر جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من المؤسسات التعليمية المهمة في البلاد، فجامعة الكويت تستقبل خريجي المرحلة الثانوية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تستقبل جميع الشهادات الدراسية وهاتان المؤسستان تمدان مؤسسات الدولة بالكوادر الوطنية للعمل بها. ولكن طلبة هاتين المؤسستين يعانون من صعوبة الحصول على شعب مفتوحة لتسجيل مقرراتهم الدراسية، ويؤدي ذلك الى توقف الدراسة لدى الكثير منهم لعدم اتمام الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج، ويؤدي ذلك الى تأخرهم الدراسي وتكدس الطلبة في هاتين المؤسستين وإلى تفاقم المشاكل، فلابد من إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: رفع القدرة الاستيعابية لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وجميع مؤسسات التعليم العالي الحكومية، عبر الاستعانة بشكل مؤقت بحملة الشهادات العليا (دكتوراه/ماجستير) المعتمدة من وزارة التعليم العالي، وذلك لفتح مزيد من الشعب الدراسية في الفترة المسائية، والقضاء على مشكلة (الشعب المغلقة) وغيرها، على أن يتم ذلك بعد اجتياز المقابلة الشخصية للتأكد من قدرتهم على إيصال المعلومة العلمية.

أسامة الشاهين

يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانيته اليوم

المرداس يسأل وزير الصحة عن مستحقات الوزارة لدى شركات التأمين الصحي

قدم النائب نايف المرداس سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: استنادا الى احكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، يتولى الديوان مراقبة تنفيذ الجهاز الاداري للدولة من تحصيل ايرادات الدولة والاستيثاق من جميع الأنظمة والوسائل المتبعة للحفاظ على المال العام وصونه من الهدر ومواطن الخلل حماية لمصادر تمويل الميزانية العامة للدولة ولخدمة الأغراض المحددة ببنودها المختلفة، وتشمل هذه المتابعة أيضا التحقق من ان أجهزة الدولة تقوم على تحصيل مستحقاتها وتوريدها الى الخزانة العامة، وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها وعلى الرغم من هذه الاجراءات المنضبطة للرقابة المالية، علما بأن تقرير ديوان المحاسبة في شأن الرقابة على اعمال وزارة الصحة عن 2011/2010 اشتمل على عدة ملحوظات ترتكن الى ان الوزارة لم تقم على تطبيق أحكام القانون وتقاعست عن تحصيل ايرادات التأمين الصحي على شركات التأمين والمؤسسات العلاجية، وبمبالغ تجاوزت 19 مليون دينار، الأمر الذي يمثل اهدارا غير مبرر للمال العام وهو تقاعس غير مسبب عن تطبيق احكام القانون.

ولمعرفة أبعاد هذا الإجراء وأسبابه يرجى افادتي بالتالي:

● ما الأسباب التي أدت بالوزارة الى عدم تحصيل مستحقاتها لدى شركات التأمين الصحي والمؤسسات العلاجية حسبما ورد بتقرير ديوان المحاسبة؟
● ما الإجراءات التي اتخذتها او تزمع الوزارة اتخاذها لسرعة تحصيل هذه المبالغ؟
● هل قامت الوزارة بتحصيل اي من هذه المبالغ؟ وما قيمتها؟ وما الإجراءات في شأن المتبقي منها؟
● هل قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين المتسببين في هذا الإجراء؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي تفصيلا عن هذا الإجراء وما اتخذ في شأن المخطئين المخالفين؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فما أسباب عدم تطبيق الوزارة للإجراءات القانونية المتطلبة في شأن حماية الأموال العامة ومساءلة المقصرين فيها وفقا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والمرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
● هل تقيدت الوزارة بالشروط التعاقدية مع هذه الشركات وخاصة بالنسبة للكفالات المصادرة وتقديم ضمان بنكي بديل؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتأكيد عدم تكرار تلك المخالفة؟ على ان تكون الإجابة مشفوعة بما يتطلبه البيان من الأوراق والمستندات ذات الصلة بهذه المخالفات. من جانب آخر يعتذر النائب المرداس عن عدم استقبال رواد ديوانيته اليوم لسفره خارج البلاد مع وفد برلماني.

نايف المرداس